

Distr.: General
2 June 2015
Arabic
Original: Arabic

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين
والأراضي العربية المحتلة الأخرى

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، موجهة من البعثة الدائمة
للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات
الدولية الأخرى في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان

تهدى البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان، وتود إعلام رئيس مجلس حقوق الإنسان أنه في انتهاك صارخ جديد لاتفاقيات جنيف، وخرق متجدد لقرارات الشرعية الدولية المطالبة بإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بإنهاء احتلالها للجولان العربي السوري، ووقف ممارساتها العدوانية، وانتهاكاتها الصارخة لكل المواثيق والأعراف الدولية، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة آلاف الدونمات من أراضي الجولان السوري المحتل، بغرض توزيعها على مستوطنين سيستقدمون للاستيطان على الأراضي المصادرة بغرض إقامة مشاريع زراعية، كما بدأت بالحفر التجريبي للتنقيب عن النفط فيه.

وتحت مسمى "مشروع المزارع"، شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلية بإقامة ٧٥٠ مزرعة جديدة، يكون الحد الأدنى لكل منها ٦٥ دونماً. وقد تمّ استقدام ٩٠ عائلة إسرائيلية هذه السنة للاستيطان في هذه المزارع، وعلى أن يتم استقدام ١٥٠ عائلة جديدة كل عام ليصل مجموعها إلى ٧٥٠ عائلة. وقد ترافق ذلك مع قيام إسرائيل بسرقة المياه لري هذه المزارع، في استنزاف لموارد الجولان السوري المحتل المائية وحرمان للمواطنين السوريين منها. كما بدأت شركة "أفيك" الإسرائيلية بالتنقيب عن النفط في الجولان السوري المحتل بالقرب مما يسمى بـ "مستوطنة ناطور"، حيث شارفت على الانتهاء من الحفر في موقع التنقيب التجريبي الأول، وسيتم العمل في البئر الثاني خلال الشهر الحالي.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-11187 030615 040615



* 1 5 1 1 1 8 7 *

إن هذه الإجراءات الإسرائيلية تُشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الدولية، ولاتفاقيات جنيف، ولقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، الذي اعتبر قرار إسرائيل بفرض قوانينها وسلطتها وإرادتها على الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً ولا قيمة قانونية دولية له، كما أعلن القرار أن جميع أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ مازالت سارية المفعول على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧.

كما تُشكل هذه الإجراءات انتهاكاً لقرارات الشرعية الدولية، بما فيها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، والتي أكدت على عدم مشروعية وقانونية الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وغيرها في الجولان السوري المحتل، وطالبت إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالحفاظ على الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وعدم تغييرها، والمحافظة على مختلف المقدرات والثروات المائية والطبيعية، التي هي حقٌّ للمواطنين السوريين تحت الاحتلال. هذا بالإضافة إلى تعارضها مع قرارات الشرعية الدولية، وآخرها قراراً بمجلس حقوق الإنسان ٢٤/٢٨ و ٢٦/٢٨ وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٩ والمعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، حيث أكدت الجمعية العامة فيه على الحقوق غير القابلة للتصرف لسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة، مطالبةً إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال هذه الموارد أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر.

وكما سبق وأن بينت سوريا، فإن هذه الحملة الاستيطانية الإسرائيلية ترافقت مع استمرار إسرائيل بانتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، والتي تمثلت بقيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ بإعادة اعتقال المواطن السوري صديقي المقت، وقيامها بتاريخ ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ باعتقال كل من الشيخ عاطف درويش من قرية بقعاتا المحتلة، وفداء ماجد الشاعر من قرية مجدل شمس المحتلة. وهذه الممارسات غير القانونية تضاف إلى سجل إسرائيل المخزي والحافل بجرائم الترويع والإرهاب والتهميش القسري وتدمير القرى السورية، ونهب الثروات الطبيعية، وتخريب المعالم الأثرية والبيئة الطبيعية.

تطالب حكومة الجمهورية العربية السورية مجلس حقوق الإنسان باتخاذ إجراءات فورية بحق إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف أعمالها العدوانية غير القانونية في الجولان السوري المحتل، وتؤكد، مجدداً، بأن استقرار منطقة الشرق الأوسط ومصداقية الأمم المتحدة يستوجبان من الأمم المتحدة المبادرة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة، خاصة القرار ٤٩٧(١٩٨١)، من خلال إلزام الاحتلال الإسرائيلي بوقف ممارساته العدوانية، والانسحاب من كامل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه لعام ١٩٦٧.

وتطلب البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية من أمانة مجلس حقوق الإنسان التفضل بنشر وتوزيع هذه المذكرة باللغات الرسمية للأمم المتحدة باعتبارها من وثائق مجلس حقوق الإنسان تحت البند السابع من جدول أعمال دورته التاسعة والعشرين.